

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،
وعلى الأمر عدد 1174 لسنة 1987 المؤرخ في 25 سبتمبر 1987 والمتعلق برزنامة السنة المدرسية والجامعية،
وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر رزنامة السنة الجامعية ويحدد فترات التوقف عن الدروس وذلك بالنسبة إلى طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العليا الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وكذلك المؤسسات الخاضعة للإشراف المزدوج.

يخضع طلبة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وكذلك طلبة مراحل تكوين المهندسين إلى نظام خاص.

الفصل 2 - حدّد انطلاق السنة الجامعية يوم 12 سبتمبر من كل سنة أو يوم العمل الذي يليه.

وتنطلق السنة الجامعية بالنسبة إلى طلبة الماجستير يوم 1 أكتوبر من كل سنة أو يوم العمل الذي يليه.

الفصل 3 - تشتمل السنة الجامعية على 28 أسبوعا من الدروس على الأقل دون اعتبار العطل الجامعية، إلا أنه يمكن بمقرر من رئيس الجامعة المعنية، التمديد استثنائيا لمدة تفوق 28 أسبوعا، لبعض الاختصاصات والسنوات الدراسية نظرا لخصوصيتها.

الفصل 4 - المدرسون الجامعيون مطالبون بالبقاء على ذمة المؤسسات الجامعية ليتولوا تقييم نتائج نهاية السنة الجامعية، وضمان سير الامتحانات، والمناظرات، وعمليات الإصلاح.

الفصل 5 - تحدّد فترات التوقف عن الدروس بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 6 - تلغى الأحكام السابقة المتصلة بالتعليم العالي المخالفة لهذا الأمر وخاصة الواردة بالأمر عدد 1174 لسنة 1987 المؤرخ في 25 سبتمبر 1987 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2006 لسنة 2007 مؤرخ في 30 جويلية 2007 والمتعلق بضبط رزنامة السنة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،